



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة الحقوق والحقوق للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د. محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كريل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

س	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د. حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د. حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د. حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د. حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د. فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د. صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د. محمد اسماعيل ابراهيم سجي مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د. اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د. منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلي حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

رقم	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسي المثلي (دراسة مقارنة)	576 – 543
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	602 – 577
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الآثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	639 – 603
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	661 – 640
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	683 – 662
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	702 – 684
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	726 – 703
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	755 – 727
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	776 – 756
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	803 – 777
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	830 – 804
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	855 – 831
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	899 – 856
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصية الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)	934 – 900
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	975 – 935
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	1010 – 976
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1030 – 1011
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكيف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1067 – 1031
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقهاء (دراسة تحليله مقارنة)	1090 – 1068
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1116 – 1091

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والمكتبات ببغداد 1291 لسنة 2009

التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري

جامعة بابل / كلية القانون

ayman20191995@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/24

تاريخ قبول النشر: 2025/10/2

تاريخ استلام البحث: 2025/9/25

المستخلص:

ان اهمية مركز رئيس الجمهورية تتطلب ان يكون الترشح لتبوء هذا المنصب ليست مطلقة ومباحة لكل الأفراد في المجتمع، بل لابد ان يكون هنالك ضوابط وشروط محددة ينبغي ان تتوفر في شخص المرشح وبالشكل الذي يجلب منه مؤهلا للمنصب ، لذلك نجد ان المشرع في العراق وألمانيا ولبنان قد حدد موانع مؤقتة ودائمة تمنع من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وهذه الموانع مؤقتة تنتهي بزوال صفة معينة في الشخص كتعدد الجنسية او أشغال مناصب تنفيذية معينة او عسكرية ، والى جانب تلك الموانع المؤقتة نجد ان هناك موانع دائمية تمنع من الحق في الترشح للمنصب، ومنها الحكم بجريمة مخلة بالشرف او الشمول بأجراءات المسائلة والعدالة ، وكذلك حظر التنظيمات والأحزاب المتطرفة

الكلمات المفتاحية: التنظيم التشريعي، موانع الترشح، منصب، رئيس الجمهورية.

Legislative Regulation of Disqualifications for Candidacy for the Office of the President of the Republic

Ass. Lecturer. Ayman Khalil Shawkan Al-Jubouri
University of Babylon

Abstract:

The importance of the position of President of the Republic requires that candidacy for this position is not absolute and permissible for all individuals in society. Rather, there must be specific controls and conditions that must be met by the candidate in a manner that makes him qualified for the position. Therefore, we find that the legislator in Iraq, Germany and Lebanon have set temporary and permanent obstacles that prevent candidacy for the position of President of the Republic. These obstacles are temporary and end with the loss of a certain characteristic in the person, such as dual nationality or holding certain executive or military positions. In addition to these temporary obstacles, we find that there are permanent obstacles that prevent the right to run for the position, including conviction for a crime that violates honor or inclusion in accountability and justice procedures, as well as the prohibition of extremist organizations and parties..

Keywords: Legislative organization, obstacles to running, office, President of the Republic

المقدمة

أولاً / التعريف بموضوع البحث

يُعد التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ألمانيا، وفقاً للقانون الأساسي (Grundgesetz) لعام 1949، يركز على ضمان الاستقرار الديمقراطي من خلال شروط بسيطة وواضحة تهدف إلى الحفاظ على استقلالية الرئيس كرمز للوحدة الوطنية، حيث يُشترط في المادة 54 أن يكون المرشح مواطناً ألمانياً، يتمتع بحق التصويت في الانتخابات الفيدرالية، ويبلغ من العمر 40 عاماً على الأقل، مع المنع الصريح في المادة 55 من أن يكون عضواً في الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة تشريعية فيدرالية أو إقليمية، أو يشغل منصباً مدفوع الأجر آخر أو يشارك في إدارة أعمال تجارية لأغراض ربحية. هذه الموانع، التي لا تشمل إدانات جنائية صريحة إلا في حال فقدان الحقوق المدنية، تعكس فلسفة النظام البرلماني الألماني الذي يحد من سلطات الرئيس التنفيذية لتجنب تركيز السلطة، كما حدث في فترة فايمار، ويُنتخب الرئيس من قبل المؤتمر الفيدرالي (Bundesversammlung) بأغلبية مطلقة، مما يعزز التوازن بين الديمقراطية والحماية من التطرفات السياسية.

أما في لبنان، فيحدد الدستور اللبناني لعام 1926 (مع تعديلاته) في المادة 49 شروطاً غير معقدة للترشح لرئاسة الجمهورية، حيث لا يوجد شرط صريح للعمر أو الجنسية المزدوجة، بل يُشترط الامتثال لشروط الأهلية النيابية كما في قانون الانتخابات، مع المنع المؤقت للقضاة والموظفين في الفئة الأولى بالإدارة العامة أو الجيش طوال فترة خدمتهم أو لمدة عامين بعد الاستقالة، كما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الرئاسية، ويُنتخب الرئيس من قبل البرلمان بأغلبية الثلثين في الدورة الأولى ثم الأغلبية المطلقة، مع التركيز الضمني على الطائفة المارونية كرمز للتوازن الطائفي. هذه الموانع، التي لا تفرض ترشيحاً مسبقاً، تهدف إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية في سياق النظام الطائفي، لكنها غالباً ما تثير جدلاً حول دستورتها في ظل الفراغات الرئاسية المتكررة، كما في الانتخابات الأخيرة لعام 2025.

وفي العراق، يُنظم الدستور لعام 2005 في المادة 64 شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بدقة لتعزيز النزاهة والولاء الوطني، حيث يُشترط أن يكون المرشح عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، كامل الأهلية، أتم 40 عاماً، ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية، ومشهود له بالنزاهة والإخلاص للوطن، مع المنع الضمني لمن لديهم إدانات جنائية أو ارتباطات أجنبية تتعارض مع السيادة، ويُنتخب الرئيس من قبل البرلمان بأغلبية الثلثين في الدورة الأولى ثم الأغلبية المطلقة، كما حددته المادة 67. هذه الموانع، التي أكدتها المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها حول إعادة الترشيح، تعكس التوازن بين الديمقراطية والحماية

من التدخلات الخارجية في النظام الاتحادي العراقي، رغم التحديات السياسية التي أدت إلى فراغات دستورية متكررة، كما في جلسات الانتخاب لعام 2022.

ثانياً / أهمية البحث

تكمّن أهمية البحث في التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ألمانيا ولبنان والعراق في كشف كيفية مساهمة هذه الموانع في تعزيز الاستقرار السياسي والديمقراطي، حيث يُظهر التحليل المقارن للقانون الأساسي الألماني كيف أن الشروط البسيطة مثل العمر والحق الانتخابي منعت تركيز السلطة وضمنت الاستقلالية، كما في حالة انتخاب فرانك فالتر شتاينماير عام 2017، مما يوفر نموذجاً للدول النامية في تجنب الاستبداد. في لبنان، يبرز البحث الفجوات في الدستور الذي لا يحدد شروطاً تعجيزية لكنه يعاني من الفراغات الرئاسية الطويلة، كما في الفترة من 2022 إلى 2025، مما يدعو إلى إصلاحات تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لتعزيز الشفافية ومنع التدخلات الطائفية، كما أكدت تقارير الأمم المتحدة حول الانتخابات اللبنانية.

بالإضافة إلى ذلك، يساهم البحث في فهم التحديات الإقليمية من خلال دراسة الدستور العراقي، حيث تُبرز شروط الولادة والنزاهة دورها في مكافحة الفساد والتدخلات الخارجية، كما في قرارات المحكمة الاتحادية بعدم دستورية إعادة الترشيح عام 2022، مما يساعد في اقتراح آليات لتجنب الفراغات الدستورية التي أعاقَت تشكيل الحكومات. في النهاية، يعزز هذا البحث الوعي القانوني المقارن، مما يدعم الإصلاحات الدستورية في هذه الدول لتحقيق توازن بين الحماية الوطنية والحقوق الديمقراطية، ويُثري الدراسات العربية والأوروبية حول الحوكمة الرئاسية في سياقات متنوعة.

ثالثاً / مشكلة البحث

"تتبع مشكلة البحث من التساؤل حول مدى كفاية ووضوح التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، إذ أن النصوص الدستورية في بعض الدول (ومنها العراق) قد جاءت عامة أو قاصرة عن معالجة جميع الحالات التي يمكن أن تمثل مانعاً للترشح، في حين أن التشريعات المقارنة (كما في لبنان وألمانيا) تبين اختلافاً في درجة الدقة والصرامة، وهو ما يثير إشكالية جوهرية حول فاعلية هذه الموانع في تحقيق الهدف المنشود، المتمثل في ضمان اختيار شخصية مؤهلة ونزيهة للمنصب، بعيداً عن الاعتبارات السياسية الضيقة أو الثغرات القانونية."

رابعاً / منهج البحث:-

لقد وجد الباحث إن المنهج التحليلي المقارن منهجاً مناسباً لاتباعه من أجل إتمام هذا البحث، حيث أنه يساعد في استجلاء حقائق الأمور من خلال مقارنة مواد الدستور العراقي لعام 2005 مع دساتير الدول محل المقارنة المتمثلة بالقانون الأساسي

لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949 ، ودستور وجمهورية لبنان لعام 1926 والقوانين ذات الصلة برئيس الدولة، وعليه سنعمل على تحليل النصوص القانونية من اجل الوصول الى العيوب التي شابها التشريع العراقي ومميزاتها وما تخللها من قصور بخصوص موضوع البحث ومعالجتها قدر الإمكان.

خامسا / هيكلية البحث

المطلب الأول الموانع المؤقتة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية
الفرع الأول التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في ألمانيا
الفرع الثاني التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في لبنان
الفرع الثالث التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في العراق
المطلب الثاني الموانع الدائمة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية
الفرع الأول التنظيم التشريعي لموانع الترشح الدائمة في ألمانيا
الفرع الثاني التنظيم التشريعي لموانع الترشح الدائمة في لبنان
الفرع الثالث التنظيم التشريعي لموانع الترشح الدائمة في العراق **المطلب الأول**

الموانع المؤقتة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يمكن تعريف الموانع المؤقتة بأنها (مجموعة من القيود المؤقتة التي تحول دون تمتع الأشخاص بحق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، والتي تزول وتنتهي بمضي مدة معينة أو بزوال صفة محددة كان يتمتع بها شخص ما)، ومن خلال ذلك سيتم البحث في هذا المطلب عن الموانع المؤقتة الواردة في تشريعات الدول المقارنة المتمثلة بألمانيا ولبنان ومقارنتها بما هو موجود في التشريع العراقي.

الفرع الأول

التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في ألمانيا

يعتبر النظام السياسي الألماني من الأنظمة الديمقراطية المتقدمة في العالم حيث تمكن النظام السياسي الألماني بالاستمرار بفاعلية متميزة وذلك لان النظام الأساسي الألماني الصادر ٢٣ حزيران عام 1949 قد ثبت المبادئ الأساسية للديمقراطية المتمثلة بممارسة الشعب للسلطة من خلال مؤسساته الدستورية المختلفة وضمان حقوقه الأساسية [1, p. 46]، وقد تعلق الأمر بموضوع البحث يجد الباحث أن المشرع الألماني لم يضع قيوداً كبيرة على ممارسة حق الترشح لمنصب رئيس الاتحاد الألماني سوى ما أشار إليه النظام الأساسي لعام ١٩٤٩ حيث أشارت المادة (55) منه بعنوان [عدم ازدواج

المناصب [1- لا يجوز للرئيس الاتحادي أن يكون عضواً في الحكومة أو في أي هيئة تشريعية على صعيد الاتحاد أو على صعيد الولايات ٢-، لا يجوز للرئيس الاتحادي أن يشغل أي منصب آخر براتب، ولا أن يمارس أي حرفة أو مهنة، ولا أن يكون رئيساً لأي مؤسسة ربحية أو عضواً في رئاستها أو في مجلس إدارتها).

ويرى البعض أن هذه النص الدستوري يعترضه الغموض وعدم الوضوح وذلك لأن المشرع قد ترك الأمر يحتمل معنيين ، هل أن ذلك يعني حرمان عضو الحكومة أو الهيئة التشريعية من حق الترشح ، أم أن المقصود هو عدم جواز الجمع بين رئاسة الدولة والحكومة أو الجمع بين رئاسة الدولة وعضوية البرلمان [2, p. 100]، ولغرض تحديد الأشخاص المقصودين في نص المادة (55) من القانون الأساسي الألماني فلا بد من تحليل نص المادة المذكورة وتوضيح مضمونها وبالشكل الآتي:
أولاً / أعضاء الحكومة :-

حسب القانون الأساسي الألماني فإن الحكومة الألمانية تتكون من المستشار الاتحادي (رئيس الوزراء وتتكون أيضاً من الوزراء الاتحاديون، وتعد الحكومة الاتحادية السلطة السياسية في النظام السياسي الألماني.

ثانياً / أعضاء الهيئات التشريعية :

أن المؤسسة التشريعية في النظام الاتحادي الألماني تتكون من مجلسين الأول هو المجلس النيابي الاتحادي (البوندستاغ bundestag) والذي يمثل اعضاء كافة الشعب الألماني [3, p. (38)]، أما المجلس الثاني فهو مجلس الولايات (البوندسرات Bundesrat) الذي تشارك فيه ولايات الاتحاد الألماني وتمارس من خلاله عملية التشريع والإدارة على صعيد الاتحاد الألماني [4]، [50] p.، إذ أن التطورات السياسية والإدارية في جمهورية ألمانيا التي حدثت فيها بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى وجود أقاليم وأصبح لها حكوماتها وهيئاتها المستقلة ، وتشكل هذه الأقاليم بمجموعها الوحدة الألمانية ، ويكون لها الدور البارز في القرارات الاتحادية [5, p. 22] وإلى جانب المجلسين التشريعيين على المستوى الاتحادي فهناك المجالس التشريعية المحلية ، التي يتم انتخابها من قبل مواطني الولاية [6, p. 119]

يضاف إلى ذلك، أن القانون الأساسي الألماني النافذ قد أجاز وضع قيود على حق الترشح بالنسبة لموظفي الخدمة العامة وكذلك على أفراد القوات المسلحة الألمانية المجندين المتطوعين والقضاة أيضاً، سواء كانت الانتخابات على مستوى الاتحاد أو الولايات أو حتى الانتخابات البلدية [7, p. 137]

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في لبنان

كما سبق الإشارة إليه أن قيام بعض الدول بوضع قيوداً مانعة من الترشح، أو إضافة أحكام تمنع الجمع بين الترشح وبعض الوظائف فإن ذلك لا يتنافى مع مبدأ حرية الترشح بأي شكل من الأشكال، إذ أن المشرع عندما يضع موانع على ممارسة حق الترشح لأي منصب فإن هذا المنع لا يأتي عاماً أو مطلقاً بل يتم من خلال تحديده على نحو ضيق، وذلك بتحديد الموظفين الذين يشملهم المنع أو الأشخاص الذين يتصفون بصفات معينة تحول دون تمتعهم بحق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لذلك يجد الباحث أن المشرع اللبناني قد وضع استثناءً على المبدأ العام بحرية الترشح، إذ حدد مجموعة من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلا بمضي مدة معينة، حيث نصت المادة (49) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ على بعض الفئات اللذين لا يجوز انتخابهم لمنصب رئيس الجمهورية حيث جاء فيها (... كما انه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالاتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد).

وكذلك نصت المادة (8) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (44) لسنة ٢٠١٧ على مجموعة من الفئات الذين لا يحق لهم الترشح لعضوية مجلس النواب وهم ذاتهم الذين لا يحق لهم الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهذه الفئات هي :-

1. لايجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشح خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي :-

أ- أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

ب- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

ج- لايجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم إلا بعد إحالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالاتهم وقبولها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

د- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

هـ - رؤساء ونواب مجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب. بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، على رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية أن يقدموا استقالاتهم من الرئاسة والعضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

و - رئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئة المشرفة على الانتخابات.

٢. خلافاً لأي نص آخر تعتبر الاستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها إلى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

3. يستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المشرفون لديها أو المتعاقد معها. ويرى البعض أن الهدف الذي من أجله قد أوجدت هذه الموانع المؤقتة أمام حرية ترشح فئات معينة من الموظفين ورجال الجيش هو الخشية من استخدام نفوذهم وتأثير مكانتهم على الناخبين، لذلك فمن باب أولى منعهم من الترشح لرئاسة الجمهورية أو للنيابة [8, p. 33]، ويرى البعض الآخر أيضاً، أن الحكمة من حرمان هذه الفئات من الترشح ألا بعد مضي مدة محددة، هو من أجل الحيولة دون استخدام الوظيفة في المعركة الانتخابية، وأن ذلك لا ينطبق على المرشح لرئاسة الجمهورية، إذ أن هيئة الناخبين لرئيس الجمهورية هي مجلس النواب على عكس هيئة الناخبين لمرشي النيابة التي تتمثل بعمامة الشعب، وعلى العكس يرى البعض الآخر، أن النص الصريح الوارد في المادة (49) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ التي جاءت بالقول بأنه لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة فإنه يشير بوضوح إلى عدم إمكانية انتخاب شخص ما لرئاسة الجمهورية إذا كان ينطبق عليه أحد موانع الترشح للنيابة [9, p. 44]

ويرى الباحث أن المشرع الدستوري اللبناني قد توسع كثيراً في مسألة حرمان فئات كبيرة من الموظفين والعسكريين من حقهم في الترشح سواء للنيابة أو لرئاسة الجمهورية، خصوصاً وأنه إذا كانت هناك خشية من تأثر نفوذهم على إرادة الناخبين فإن المدد المحددة للمنع ليست مبرراً على زوال هذه المخاوف، هذا من جانب ومن جانب آخر أن ما يؤخذ عليه المشرع اللبناني بأنه قد اخفق في مسألة تنظيم موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشكل منفرد عن موانع الترشح للنيابة، إذ

كان عليه تحديد الفئات التي لا يجوز انتخابها لرئاسة الجمهورية بشكل واضح وعدم ربط ذلك بمرشحي مجلس النواب اللبناني.

الفرع الثالث

التنظيم التشريعي لموانع الترشح المؤقتة في العراق

أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ من المادة (٢٠) منه والواردة في الباب الثاني الذي يتضمن الحقوق والحريات إلى حق الترشح مع حق التصويت والانتخاب باعتبار أن هذه الحقوق من أهم الحقوق التي تمنح للأفراد ، وأن المشرع العراقي قد جعل حق الترشح من أهم وسائل المشاركة في الحياة العامة وجعل هذا الحق مشتركاً رجالاً ونساء وجعله مكفولاً لجميع المواطنين مع مراعاة الضوابط القانونية [10, p. 20]

وحيث أن سلطة المشرع في مجال الحقوق السياسية يجب أن تكون على نحو يكفل ممارستها ، وذلك من خلال التنظيم القانوني لممارسة هذه الحقوق ، ولا يفهم من ذلك أن أي تدخل تشريعي لتنظيم هذه الحقوق هو عدواناً عليها بل يعتبر ذلك التنظيم ضابطاً لها ومحدداً لحدودها وسبل التمتع بها وممارستها [11, p. 308]، وان حق الترشح لا بد أن تحكمه ضوابط قانونية وأخرى واقعية سواء كان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو لعضوية المجالس النيابية [12, p. 283]، وان هذه الضوابط القانونية لا بد أن لاتصل إلى حد المنع التام من الترشح ، لان ذلك يمثل مساساً بأصل الحق وخروجاً من الأهداف المشروعة المبتغاة من وراء التنظيم [13, p. 154]

وقد أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ إلى هذا الموضوع في المادة (46) منه حيث نصت على انه (لا يكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس هذا التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) .

وعلى هذا الأساس يجد الباحث أن التشريع العراقي قد تضمن موانع مؤقتة لمنع من توفرت فيه من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مؤقتاً لحين زوال صفة ما أو مرور مدة معينة ، وهذه الموانع المؤقتة هي :-

أولا / منع العسكريين من حق الترشح:-

تعمل أنظمة الدول الديمقراطية على الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية وإخضاع الأخيرة للأولى ، لذلك فأن خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة السياسية هو من أولى اهتمامات الأنظمة الديمقراطية وبات كل نظام يعمل على تطبيق هذا المبدأ بشكل فعلي [14, p. 225]، إذ أن دخول أفراد القوات المسلحة في الحياة السياسية يفقدهم استقلالهم

وحيادهم ويضر بوظيفتهم الأساسية المتمثلة بالدفاع عن الوطن ، ويتعارض ذلك مع شعار أن الجيش فوق الميول والاتجاهات ، وهو ما يدفع النظم السياسية الحديثة إلى محاولة أبعاده عن أمور السياسة وعلى هذا الأساس تبنى المشرع العراقي ذلك الأمر وأشار بنص صريح إلى خضوع المؤسسة العسكرية لسيطرة السلطة السياسية المدنية وفقاً لما جاء في المادة (9/ أولاً / أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ التي نصت على انه (تتكون القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي ...، وتخضع لقيادة السلطة المدنية ، وتدافع عن العراق ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة).

وأيضاً أشارت المادة أعلاه إلى حرمان أفراد القوات المسلحة بكافة صنوفها من حق الترشح لأي منصب سياسي وحيث جاء فيها (ج/ لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها ، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها الترشح في الانتخابات لأشغال مراكز سياسية ، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات). ، وتعددت الأجهزة الأمنية والعسكرية في العراق بشكل ملفت إذ أن الأمر لا يقتصر على أفراد وزارة الدفاع والداخلية فحسب بل هناك أجهزة أمنية أخرى مشمول عناصرها بالمنع الوارد ذكره في المادة الدستورية أعلاه، ويدخل تحت مفهومها عناصر جهاز مكافحة الإرهاب العراقي ، الذي يعتبر احد الأجهزة الأمنية والاستخبارية ويتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة [15, p. 31] ويضاف إلى ذلك عناصر جهاز المخابرات والأمن الوطني ، وكذلك عناصر هيئة الحشد الشعبي الجهاز العسكري الذي تشكل حديثاً والذي يخضع للقوانين العسكرية [16, p. 40]، ويفهم من ذلك انه بإمكان العسكريين الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية عند إحالتهم للتقاعد أو استقالتهم وقبولها من الجهة المختصة ، ولا يوجد مانع بعد ذلك لزوال الصفة العسكرية عنهم [17, p. 118]

ويلاحظ الباحث أن أفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية حسب النص الدستوري محظور عليهم المشاركة في الترشح ما داموا متمتعين بالصفة العسكرية ، ولكن الاستقالة وترك العمل العسكري سوف يزيل هذا القيد ويكون بإمكان العسكري المستقيل الترشح لأي منصب سياسي دون قيد وبدون مدة معينة فاصلة بين الاستقالة والترشح لأن المشرع الدستوري العراقي قد سكت عن تحديد مدة معينة كما فعل المشرع اللبناني.

ويرى الباحث بأنه كان على المشرع الدستوري العراقي أن يضع ضوابط واضحة ومحددة لترشح العسكريين لمنصب رئيس الجمهورية من خلال تحديد آلية الاستقالة ووقتها وشروطها ومدى تعارض ذلك مع عملهم العسكري، وهل يجوز لهم العودة لمناصبهم بعد ذلك أم لا.

ثانياً/ منع القضاة من حق الترشح :-

كما سبق الإشارة إليه فإن الدول تورد قيوداً استثنائية على الأصل العام القاضي بحرية الترشح من خلال منع أصحاب بعض الوظائف من الترشح ما داموا يتصفون بصفة معينة و لخصوصية هذا الموقع الذي يتمتعون به، وللحيلولة دون أن يستخدم هؤلاء الأشخاص نفوذهم الوظيفي للتأثير في وضع الانتخاب بشكل عام ، ومن أجل المحافظة على سلامة المبدأ الديمقراطي الذي يحكم المشاركة السياسية

ففي العراق نجد أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد منع القضاة من أي عمل سياسي أو الانتماء لأي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط ذو طبيعة سياسية ، وان القضاة المشمولين بالمنع هم كافة أعضاء السلطة القضائية الذين ينتسبون إلى مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا وكذلك أعضاء محكمة التمييز وأعضاء الادعاء العام ، وهيئة الأشراف القضائي [18, p. 87]، ويشار إلى أن مجلس القضاء الأعلى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري [19, p. 1]، وتتمتع المحكمة الاتحادية العليا بالاستقلال المالي والإداري ولها الشخصية المعنوية المستقلة [20, p. 1]

وبالرغم من نص المشرع الدستوري على منع القضاة وأعضاء الادعاء العام من ممارسة أي نشاط سياسي ولكنه لم يشر بصراحة إلى ضرورة استقالتهم من مناصبهم قبل الترشح لأي منصب سياسي ، وان موقف المشرع العراقي هذا محل نقد لان المشرع الدستوري العراقي يحظر على القضاة ممارسة أي نشاط سياسي ولكن في نفس الوقت لا يوجد إشارة واضحة على منعهم من الترشح لأي منصب في الدولة [17, p. 120]

ويرى الباحث أن غاية المشرع الدستوري في العراق واضحة بمنع القضاة وأعضاء الادعاء العام من ممارسة أي عمل سياسي أو الانتماء لأي حزب بأي شكل من الأشكال وهذا ما أشارت إليه المادة (٩٨) من الدستور ، وان هذا النص الدستوري ينطوي تحت مفهومه حرمان القضاة وأعضاء الادعاء العام من حقهم في الترشح لأي منصب في الدولة سواء لانتخابات مجلس النواب أو الترشح لرئاسة الجمهورية، لان الترشح هو جزء من النشاطات السياسية، وبالتالي فإن على القاضي أو عضو الادعاء العام الذي يرغب بالترشيح الاستقالة أو الإحالة على التقاعد قبل أن يكون له الحق بالترشح أو الدخول بأي نشاط سياسي، ويرى الباحث انه كان على المشرع الدستوري أن يحدد ضوابط ترشح القضاة لمنصب رئيس الجمهورية أو أي منصب سياسي وذلك من اجل المحافظة على استقلالية القضاة ومنع أي تأثير سياسي عليهم ، ويفضل أن يمنع القاضي الراغب بالترشح لأي منصب سياسي من العودة لمنصبه في القضاء من اجل عدم زج القضاء في السياسة كون أن الترشح لأي منصب هو احد أهم صور المشاركة في الحياة السياسية وذلك ما يمكن أن يؤثر على استقلالية السلطة القضائية.

ثالثاً / تعدد الجنسية:-

نعني (بتعدد الجنسية) أن تثبت للفرد جنسيتان أو أكثر في وقت واحد ، ثبوتاً قانونياً وفقاً لقانون كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها ، وبعبارة أخرى ، أن هذه الظاهرة تتحقق في الحالة التي ترى قوانين الجنسية في دولتين أو أكثر أن فرداً ما ينتسب إليها [21, p. 82]

وان أسباب تعدد الجنسيات أو ازدواجها أسباب مختلفة ، فقد تكون معاصرة للميلاد وقد يكون التعدد لاحقاً على الميلاد ، فبالنسبة للتعدد المعاصر للميلاد فيتحقق نتيجة لاختلاف ومثال ذلك أن الأسس التي يتم الاعتماد عليها من قبل الدول في بناء جنسيتها الأصلية يولد طفل لأب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم، وهنا تثبت للطفل المولود بمجرد ولادته جنسيتان، الأولى جنسية والدته بناء على الرابطة النسبية ، والجنسية الثانية هي جنسية دولة الأرض والتي ولد عليها بناء على رابطة الإقليم ، ومثال آخر على ذلك عندما يولد طفل لأبوين يحملان جنسيتان مختلفتين ويأخذ بديهما بحق الدم في اكتساب الجنسية، فيكون لطفلهم جنسيتان بناء على رابطة حق الدم وهما جنسية والديه [22, p. 150] أما بالنسبة للتعدد اللاحق على الميلاد، فيتحقق ذلك عندما يكتسب الفرد جنسية دولة جديدة دون أن يفقد جنسيته السابقة، مثل حالة تجنس شخص بجنسية دولة أجنبية مع احتفاظه بجنسيته الأولى، وكذلك حالة استرداد الجنسية إذ أن بعض التشريعات تسمح لمن فقد جنسته أن يعود إليها متى زالت عنه أسباب فقدها ، ويتحقق التعدد اللاحق أيضاً في حالة ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى ، فتقوم الدولة الضامة بمنح جنسيتها لمواطني الإقليم المضموم ، ويبقى المواطنون في الإقليم محافظين على جنسيتهم الأصلية [22, p. 152]

ولقد تبنى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ مبدأ التعدد في الجنسية بشكل صريح لا لبس فيه، وذلك في البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور [23, p. 18]، وهو ما أشار إليه قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والذي أجاز أيضاً تعدد الجنسية لأي مواطن عراقي [24, p. 10]

وبالرغم من إقرار المشرع العراقي بمبدأ تعدد الجنسية في متن الوثيقة الدستورية وفي القوانين ذات الصلة ، ألا أن هذا الإقرار ليس مطلقاً ، بل هو مقيد ، وهذا التقيد يتعلق في من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، إذ أن على هؤلاء الأشخاص التخلي عن أي جنسية أخرى وغير مسموح لهم بامتلاك جنسية أخرى غير الجنسية العراقية، وفي الحقيقة لم يبين الدستور المقصود بالمنصب السيادي أو المنصب الأمني الرفيع ولم يحددها على سبيل الحصر بل ترك ذلك إلى قانون خاص يشرع لاحقاً ، ولكن ما لا يختلف عليه اثنان هو أن منصب رئيس الجمهورية من المناصب السيادية العليا التي تنطوي تحت مفهوم النص الدستوري وبالتالي يجب أن يتخلى رئيس الجمهورية عن الجنسية الأجنبية الأخرى ، ولكن المشكلة هو أن الدستور

والقانون لم يحددان وقت التخلي عن الجنسية ولا آلية التخلي عنها [21, p. 80]، بالإضافة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا قد وجدت في قرار سابق لها أن تعبير (المنصب السيادي أو الأمني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (18/ رابعاً) من الدستور ، مناط تحديده إلى التوجهات السياسية في العراق والقائمون عليها من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظيم مدلولاتها وفقاً لذلك بقانون [25, p. 100]، ثم صدر قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا في العام ٢٠١٨ أشارت فيه إلى أن التخلي عن الجنسية الأجنبية من قبل العراقي الذي يتبوّ منصّباً سيادياً أو امنياً رفيعاً ينبغي أن يكون وفقاً لقانون يصدر عن مجلس النواب تطبيقاً لأحكام المادة (18/ رابعاً) من الدستور وأشارت إلى أن الدستور لم يحدد كيفية ووقت التخلي عن الجنسية المكتسبة وترك ذلك إلى القانون الذي يصدر لاحقاً [26, p. 195]

ويرى الباحث ضرورة تشريع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة وتحديد المناصب السيادية والأمنية المشمولة بالتخلي ، وكذلك تحديد وقت وكيفية التخلي عن الجنسية الأجنبية، ويرى الباحث أيضاً ضرورة أن يكون تشريع قانون التخلي عن الجنسية أثناء فترة الترشيح وتقديم أوراق الترشح ، وقد تعلق الموضوع بمنصب رئيس الجمهورية يجب أن يتخلى رئيس الجمهورية عن أية جنسية أخرى غير العراقية ، خلال فترة تقديم أوراق اعتماده كمرشح لرئاسة الجمهورية ، ويستبعد من الترشح كل من يحمل جنسية أجنبية من قبل مجلس النواب ، حتى يتحقق هدف المشرع من وراء تشريع المادة الدستورية (١٨/ رابعاً) .

المطلب الثاني

الموانع الدائمة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يعد الترشيح احد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطنين، وإن من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشح، والذي بمقتضاه يفتح باب الترشح وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو الوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية، وحيث أن منح هذا الحق للمواطنين لا يعني خلو هذا الحق من شروط قانونية وضوابط تنظمه ، فليس من المعقول أن يسمح لأي فرد أن يترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ومن دون قيد أو شرط .

ومفهوم ذلك أن سلطة المشرع يجب أن تكون على نحو يكفل حق ممارسة الترشح دون أن يكون ذلك عقبة أمام ذلك الحق، ولا يمكن القول بأن إقرار حق الترشح يتيح لأي مواطن كائناً من كان أن يمارس حق الترشح، بل لابد أن يتولى المشرع ذاك الحق بالتنظيم من خلال جملة من الضوابط القانونية اللازمة له [11, p. 357]

وبعد البحث في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والتشريعات ذات الصلة، ومن خلال البحث في تشريعات الدولة المقارنة المتمثلة بجمهورية ألمانيا الاتحادية ولبنان، يجد الباحث أن هنالك موانع دائمية تمنع الفرد من حقه في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، بعضها ذو طابع سياسي بمنع جماعات أو فئات معينة من حق الترشح والبعض الآخر يتعلق بمدة الولاية بوصفها مدة يستنفذ من خلالها الشخص مدة توليه منصب رئيس الجمهورية وبالتالي حرمانه من حق الترشح لهذا المنصب ، وسيخصص هذا المطلب للموانع الدائمة في التشريع العراقي وتشريعات الدوال المقارنة من خلال ثلاث فروع .

الفرع الأول

التنظيم التشريعي لموانع الترشح الدائمة في ألمانيا

من خلال مراجعة القانون الأساسي الألماني والقوانين ذات الصلة التي تتعلق برئاسة الجمهورية يجد الباحث أن المشرع الألماني لم ينص على موانع دائمية تمنع المواطن الألماني من الترشح لمنصب رئاسة الاتحاد الألماني سوى ما تعلق بالقيود الدائمة المتعلقة بمدة ولاية رئيس الجمهورية، إذ تنص المادة (٥٤ / ٢) من القانون الأساسي الألماني على أنه (١ - تكون مدة ولاية الرئيس الاتحادي خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة رئاسية تالية إلا لمرة واحدة.) وان توقيت فترة تولية رئيس الدولة هي السمة الرئيسية في النظم الديمقراطية، وأساس فلسفة توقيت مدة التولية يقوم على أساس تحصين الحكم من الاستبداد ومنع الاستحواذ على السلطة، من خلال الرجوع إلى الشعب صاحب السيادة لأخذ رأيه من وقت لآخر، ومن أجل عدم إعطاء فرصه للرئيس للانفراد بالسلطة والاحتفاظ بمنصبه طوال حياته [27, p. 307]

ويجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الأساسي الألماني قد أشار إلى التعددية السياسية وخصص بعض أحكامه الدستورية للحديث عن أهمية تكوين الأحزاب والجمعيات، فقد نصت المادة (1/9) من القانون الأساسي على أنه (يحق لكل الألمان تكوين مؤسسات أو جمعيات أخرى.) وأشارت ذات المادة في الفقرة (٢) إلى أنه (تحظر الجمعيات التي تتعارض أهدافها وأنشطتها مع أحكام القوانين الجنائية أو تلك التي تتأهض النظام الدستوري أو فكرة التفاهم بين الشعوب.) وهذا يعني أن هناك منع عام ومطلق لا يجوز لكل من يشارك في الحياة السياسية أن يتعداه إذ يجب أن لا يكون أهداف الأفراد والأحزاب المساس بالنظام الأساسي الحر و الديمقراطي أو بالنظام الجمهوري الفدرالي، لذا يستوجب بداهة عدم الخروج عن أحكام القانون الأساسي الألماني باعتباره القانون الأسمى أو قانون القوانين ، وإلا كان الحزب السياسي غير دستوري وتفصل المحكمة الدستورية الفدرالية في هذه المسألة [28, p. 49]

وأشارت إلى ذلك المادة (١٨) من القانون الأساسي التي جاءت بعنوان (فقدان الحقوق الأساسية) والتي نصت على انه (كل من يسيء استعمال حرية التعبير عن الرأي ، وخاصة حرية الصحافة الفقرة (1) من المادة (5) أو حرية التعليم الفقرة (3) من المادة (5) أو حرية التجمع المادة (8) أو حرية تكوين الجمعيات المادة (٩) أو حرية الرسائل والبريد والاتصالات المادة (١٠) أو حق الملكية الخاصة المادة 14 أو حق اللجوء المادة 16 في محاربة النظام الأساسي الديمقراطي الحر يفقد التمتع بهذه الحقوق الأساسية ، وتتولى المحكمة الدستورية الاتحادية إصدار الحكم بهذا الفقدان ومداه) .

وفي أواخر الأربعينات من القرن الماضي ظهر حزب يميني متطرف يدعى الحزبي الاشتراكي الملكي (SRP) والذي رفض الاعتراف بسيادة الحكومة الألمانية بعد الحرب معتبراً إياها حكومة نصبها الاحتلال ، وقام الحزب المذكور بالترويج لأفكار نازية ، وقامت الحكومة الألمانية في العام 1951 بالحصول على حكم من المحكمة الدستورية الألمانية العليا يقضي بحظر الحزب لممارسته السياسية المناهضة للدستور ، وجرى فيما بعد هذه الأحداث محاولات أخرى لحظر أحزاب تروج للفكر النازي قبل الحزب الملكي الألماني (DRP) الذي تكون في العام 1950 من اتحاد القوى المتطرفة

ومن خلال كل ذلك يجد الباحث أن المشرع الألماني لم ينص على موانع دائمية كثيرة تحول دون تمتع الأشخاص بحق ترشيحهم لمنصب رئاسة الاتحاد الألماني ، سوى ما تعلق بحظر ترشح من تولى رئاسة الدولة لمرة واحدة إذ لا يجوز له إعادة الترشح بأي شكل من الأشكال والواضح أيضاً أن هناك قيد عام على حرية الترشح لرئاسة الدولة يتمثل في حرمان كل من يروج لأفكار الحزب النازي الألماني من الترشح لأي منصب سياسي ، وإن لم يشار إلى ذلك بشكل صريح في القانون الأساسي الألماني.

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي لموانع الترشح الدائمة في لبنان

يعتبر الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ الدستور العربي الأطول عمراً ، فقد صدر هذا الدستور في ٢٣ أيار ١٩٢٦ تحت مظلة الانتداب الفرنسي الذي استمر حتى إعلان الاستقلال عام 1943 ، وهو الدستور الرائد بين الدساتير العربية في تبنيه النظام الجمهوري ، حيث جرى انتخاب أول رئيس جمهورية سنة ١٩٦٢ من قبل البرلمان الذي كان يتألف في ذلك الوقت من مجلس النواب والشيوخ [29, p. 308]

ومر الدستور اللبناني بالعديد من التعديلات و بعد جملة من المشاكل والخلافات بين الديانات والمذاهب والطوائف اللبنانية فقد جاء اتفاق الطائف لعام ١٩٨٩ في محاولة لحل المشاكل آنذاك والذي تم بموجب هذا الاتفاق إدخال تعديلات جوهرية على الدستور اللبناني [30, p. 96]، ويرى الباحث أن المشرع اللبناني لم ينص على موانع دائمية تمنع الأشخاص

من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، سوى المانع المتعلق بمنع التولية لأكثر من مرتين منفصلتين ، إذ أن الدستور اللبناني يمنع من إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة بل يشترط أن تفصل بين ولايته الأولى والثانية ولاية لرئيس آخر . [31, p. 49]

إضافة إلى ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي أحياناً يفرض موانع جديدة على حرية الترشيح غير تلك التي رسمها القانون ، فمثلاً نجد أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد قضى بصحة قرار وزارة الداخلية برفض إعطاء المرشح للإيصال النهائي في انتخابات مجلس النواب لعام 1968 بعد أن ثبت انتمائه للحزب الشيوعي المنحل باعتبار أن نظام الأحزاب الشيوعية وأهدافها تتعارض مع نظام الحكم المقرر بالدستور اللبناني والنظام العام اللبناني وأمن المجتمع وسلامته [32, p. 49]

ولم يجد الباحث موانع دائمية أخرى في التشريع اللبناني إذا نرى أن المشرع اللبناني قد ركز على تنظيم الموانع المؤقتة بشكل كبير ، دون أن يكون هناك أي إشارة واضحة لموانع الترشيح الدائمة

الفرع الثالث

التنظيم التشريعي لموانع الترشيح الدائمة في العراق

لا يقتصر الحرمان من المشاركة السياسية على وجود قصور في الأهلية العقلية أو الأدبية للفرد أو تجاوز مدة الولاية فقط، بل قد يكون منع الترشيح راجعاً إلى عدم اندماج الفرد ايدولوجياً وفكرياً مع النظام السياسي القائم في الدولة، لذلك نرى أن السلطة تلجأ إلى عزل تلك الفئات سياسياً، وقد عرفت الكثير من الدول هذا الأسلوب على مر التاريخ وبججج مختلفة حسب توجهات النظام السياسي القائم [33, p. 456]

ويرى الباحث أن التشريع العراقي قد نص على أربع حالات تحول دون تمتع الأشخاص بحقهم في الترشيح لرئاسة الجمهورية بشكل دائم، ولا يجوز لهم الترشيح بأي شكل من الأشكال ، وهذه الموانع هي:

أولاً :- تأقيت السلطة.

ثانياً : حضر المشاركة السياسية لبعض التنظيمات والأحزاب .

ثالثاً :- الشمول بإجراءات قانون المسائلة والعدالة.

رابعاً:- الحكم بجريمة مخلة بالشرف.

وسيحاول الباحث توضيح هذه الحالات من خلال بيان مفهومها ومدلولاتها وكما يأتي:-

أولا :- تأقيت السلطة :-

نص دستور جمهورية العراق النافذ في المادة (٧٢ / أولا) على أن (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب)، وكذلك نصت المادة (11) من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على أن تحدد ولاية رئيس الجمهورية بـ (4) سنوات تبدأ من تاريخ أدائه لليمين الدستورية ، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط . ويفهم من خلال قراءة النصين أعلاه، أن من يتولى رئاسة الجمهورية في العراق تكون مدة رئاسته هي ثمان سنوات كحد أقصى، سواء كانت متصلة، أم منفصلة، ولا يجوز له أن يترشح لرئاسة الجمهورية مرة ثالثة طوال فترة حياته، ما دام الدستور والقانون يمنع التولية لأكثر من مرتين، ويترتب على ذلك حرمان الشخص من حق الترشح نظراً لانتهاء مدة ولايته ويرى البعض أن أول وابرز خاصية من خصائص التداول القانوني للسلطة هي نص دستوري محدد لعدد فترات تولية رئيس الجمهورية لهذا المنصب، وضرورة أن يكون هذا النص في صلب الوثيقة الدستورية حتى لا يمكن العبث به والتلاعب به، وذلك لان الدستور هو الأساس الذي يحافظ على تراث الأمة، ومستقبلها، خصوصاً وان لمدة الرئاسة طولاً أو قصراً، اثر بالغ على النظام الديمقراطي في أي دولة من الدول [34, p. 223]، حيث أن الدول تختلف في مسألة النص على مدة محددة في دساتيرها فمن الدول التي تنص دساتيرها على قصر مدة تولي المنصب الرئاسي لمدة أو فترة واحدة فقط ، والبعض الآخر من الدول تنص دساتيرها على تحديد أكثر من مدة لتولي المنصب ولكن مع تحديد حد أقصى لتلك المدد أو الفترات [35, p. 82]، وكما هو الحال في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

وفي إطار البحث عن موضوع تأقيت السلطة يثار التساؤل التالي ، هل يشترط أكمال الرئيس مدة ثمان سنوات كاملة حتى يشمل بالمنع المذكور في المادة الدستورية ؟ أم أن الانتخاب لمرتين يكفي لتحقيق المنع عن الترشح ؟ للإجابة عن ذلك فإنه يجب الإشارة إلى أن الدستور لم يتضمن أي توضيح بخصوص هذه المسائل بالرغم من أهميتها ، ومن وجهة نظر الباحث فإن الشخص الذي يتولى منصب رئيس الجمهورية فتقطع مدة ولايته لأي سبب كان سواء بجل البرلمان أو الاستقالة فإن ذلك يعتبر إشغال لولاية كاملة بغض النظر عن سبب انتهائها ويكون له الحق في الترشح لمرة واحدة ويشمل بعد ذلك بالمنع الدائم عن الترشح سواء أكمل المدة أم لم يكملها .

ويرى الباحث أن هذا المانع هو مانع مؤبد من تولي رئاسة الجمهورية، حيث لا يسمح لمن تولي منصب الرئاسة لدورتين أن يترشح لولاية رئاسية ثالثة، ويعتبر موقف المشرع العراقي في ذلك التحديد موقف متميز، وذلك لتلافي الآثار السلبية لطول فترة الرئاسة خصوصاً في الدول العربية، والمتمثلة بجنوح الرئيس نحو الدكتاتورية.

ثانياً / حظر المشاركة السياسية لبعض التنظيمات والأحزاب :-

بعد صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ فقد جاءت المادة (7 / أولاً) منه بالنص على حظر كيان أو منهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج له وبالأخص البعث الصدامي ورموزه تحت أي مسمى كان وان لا يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق مع النص على وجوب صدور قانون ينظم ذلك ، خصوصاً وان اتجاه المشرع الدستوري في العراق بحظر التنظيمات التي تنطبق عليها الأوصاف أعلاه هو اتجاه غالبية الدول الديمقراطية في العالم وخصوصاً الإرهاب [36, p. 151]

ويفهم من خلال النص الدستوري أن المشرع العراقي يحرم على كل شخص يتبنى العنصرية أو الطائفية أو التكفير أو الإرهاب وغيرها من الأوصاف المذكورة من حقه في التمتع بحقوقه السياسية والتي من ضمنها حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أما المقصود بالمصطلحات الواردة في المادة السابعة من الدستور فإن الإرهاب يعني (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة أو منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية وأوقع الإضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة ، بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف و الفرع بين الناس أو أثارت الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية [36, p. 1]

أما بشأن الطائفية فيعرفها البعض على إنها (مجموعة من الظواهر التي تعبر عن استخدام العصبية الدينية والأثنية في سبيل الالتفاف على قانون السياسة العمومية أو تحييده وتؤدي إلى اختطاف السلطة السياسية) وأما التكفير فيعني اتهام الإنسان بالكفر وتعرضه للقتل والطرّد من المجتمع، وهو يشابه مع العنصرية التي تعني مجموعة من السلوكيات والمعتقدات التي تعلي من شأن فئة لتعطيتها الحق في التحكم بفئة أخرى وتسلب حقوقها كافة [36, p. 4]، ويشمل المنع أعضاء حزب البعث الذي استولى على السلطة بتاريخ 1968/7/17 ويحرم من كافة الأنشطة السياسية والثقافية والاجتماعية [36, p. 4]

ثالثاً / الشمول بإجراءات قانون المسائلة والعدالة :-

غالباً ما تقوم بعض المجتمعات التي تمر بفترات من الحروب والحكم الاستبدادي الدكتاتوري إلى القيام بإجراءات وقائية أو وقتية، يمكن تسميتها بمرحلة العدالة الانتقالية، يكون الهدف من ورائها تعافي المجتمع من آثار تلك الحروب والأزمات وبناء مرحلة جديدة بعيداً عن انتهاكات حقوق الإنسان

فبعد تغيير النظام السياسي في العراق في عام ٢٠٠٣، فقد صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم (1) في 16 /5/ ٢٠٠٣ بعنوان (تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث) والذي تم بموجب أحكامه إقصاء أعضاء حزب البعث من جميع المراكز الوظيفية التي كان يشغلونها ومن ثم صدر قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ الذي أشار إلى ذات

المضمون، والذي كان المنع من المشاركة في الحياة السياسية لا يشمل سوى من كان يندرج اسمه تحت مسمى (كبار أعضاء الحزب) [17, p. 107]

أما بعد تلك المرحلة، فقد صدر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نص على مواصلة الهيئة العليا لاجتثاث البعث لأعمالها مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية وفي إطار القوانين المنظمة لها [36, p. 185] ومن ثم قام مجلس النواب بأصدار قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة ٢٠٠٨ ، والذي حل محل الأوامر السابقة، وتولى القانون المذكور تحديد الفئات المشمولة بالاجتثاث والذين يترتب على شمولهم حرمانهم من حق المشاركة في الحياة السياسية [37, p. 6] وهذه الفئات هي:

1. المنتمون إلى الحزب المنحل بدرجة عضو فرقة فما فوق من ناحية التسلسل الهرمي لقيادة الحزب.

2. المنتمون إلى الحزب المنحل بدرجة عضو وأثرو على حساب المال العام.

3. المنتمون إلى الأجهزة الأمنية القمعية [36, p. 1]

ومن خلال قراءة نصوص أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقانون المسائلة والعدالة المذكور نجد أن الاختلاف يتمثل بأن قانون إدارة الدولة العراقية كان يسمح لعضو الحزب المنحل بالترشح بشرط أن يعلن براءته من الحزب ويقسم على عدم التعامل معه أو مع تنظيماته المحظورة كافة، أما في قانون المسائلة والعدالة فقد أصبح الحظر يشمل العضو متى ما أثرى على حساب المال العام [17, p. 111]

والجدير بالإشارة فإن قانون المسائلة والعدالة قد أعطى لمجلس الوزراء سلطة استثناء الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون ، متى ما تطلبت المصلحة العامة على أن يقدم الطلب من الوزير المختص بالتنسيق مع هيئة المسائلة والعدالة ويتوقف نفاذ قرار مجلس الوزراء بمصادقة مجلس النواب عليه [9, p. 12]

ويرى الباحث أن المشرع كان صائباً عندما حظر حزب البعث وعناصره من ممارسة الحياة السياسية والمشاركة فيها، وذلك بسبب بشاعة الجرائم الإنسانية التي ارتكبت خلال سنوات حكم الحزب ، ولكن يجد الباحث أن هذا الشرط قد استنفذ الغاية من وجوده خصوصاً بعد مرور مدة زمنية طويلة على تغير النظام السياسي في العراق، وإن بقاء هذا الشرط يضع قيداً على حرية الترشيح، والذي يتعارض مع مبادئ وأسس الديمقراطية التي تستلزم مساواة الجميع بالحقوق السياسية، وبذلك يكون قرار الشمول بإجراءات قانون المسائلة والعدالة في العراق مانعاً دائماً من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهو إجراء وقائي استدعت المصلحة الوطنية على إتباعه وذلك لمنع عودة النظام السابق برموزه وأفكاره ووصولهم إلى السلطة.

رابعاً / الحكم بجريمة مخلة بالشرف :-

نصت المادة (68/رابعاً) من الدستور انه يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون (غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .) وكذلك نصت المادة (1/ خامساً) من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على انه يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون (غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف).

علماً أن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 لم يبين الجرائم المخلة بالشرف ولم يحددها بشكل واضح ، وإنما أشار إلى أمثله عليها بالنص عليها في المادة (٢١/٦) والتي نصت (6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض.)، ويتفق الفقهاء على أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة تحدد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر ، وذلك لان الفاصل دقيق جدا بين ما يمكن اعتباره جريمة مخلة بالشرف وبين ما لا يعتبر كذلك ، وكانت الآراء جميعها منقارية في عدم وجود معيار حاسم يتم الركون إليه لتحديد مدلول هذه الجريمة . [9, p. 63]

ويرى الباحث ضرورة أن يتجه المشرع العراقي إلى تحديد الجرائم المخ بالشرف أو على الأقل تحديد ضوابط لتطبيق النص الدستوري المتعلق بها ، وذلك لأهميتها ، كون أن هذا النص الدستوري يمنع من ينطبق عليه من حق الترشح لرئاسة الجمهورية ، لذلك فمن الضروري توضيحه بشكل لا يقبل التأويل.

وخلاصة القول ، يجد الباحث بعد البحث في موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشقيها المؤقتة والدائمة ، فإنه يعاب على الدستور العراقي النافذ بأنه لم ينص على موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بنص واضح ومنفرد ، وإنما أشار إلى بعضها ضمن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والبعض الآخر أشارت إليه نصوص دستورية وقانونية متفرقة ، وإن ذلك يمكن اعتباره خلافاً دستورياً ينبغي معالجته من خلال تعديل الدستور وتخصيص مادة واضحة لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، مع تحديد مفهوم كل مانع وبيان حدوده والية تطبيقه بشكل لا يقبل الاجتهاد والتفسير على أكثر من وجه ، وذلك لخصوصية مركز رئيس الجمهورية الذي يتطلب اهتماماً تشريعياً بالنصوص التي تنظمه.

الخاتمة

من خلال البحث نجد انه قد توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. لم يفصل المشرع العراقي بين شروط الترشيح وبين موانعه ، ودمج ما بين ما يجب أن يكون وما يجب أن لا يكون في أحكام الدستور وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ولم يحدد المشرع العراقي موانع الترشيح بشكل واضح في متن الدستور .
2. منع المشرع العراقي القضاة والعسكريين مؤقتاً من حق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية طيلة فترة توليهم لمناصبهم ، ألا انه لم يحدد ضوابط استقالتهم لغرض الترشيح ولم يحدد مدة معينة فاصلة بين ذلك .
3. منع الدستور العراقي متعدد الجنسية من أن يشغل منصباً سيادياً أو امينياً رفيعاً، وقدر تعلق الامر بالموضوع محل البحث، فإن المشرع العراقي لم يحدد بشكل صريح هل أن رئيس الجمهورية مشمول بذلك أم لا، علماً ان مجلس النواب العراقي لم يسن قانون منع متعدد الجنسية من ان يشغل منصباً سيادياً او امينياً رفيعاً، رغم أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد قضت في قراراتها المرقمين (١٠٠/اتحادية/٢٠١٣ و القرار ١٩٥/اتحادية/٢٠١٨) إلى ضرورة قيام مجلس النواب بتشريع قانون التخلي عن الجنسية الأجنبية ، وعليه أن يحدد كيفية ووقت التخلي عن الجنسية المكتسبة في ذلك القانون ، إلا أن ذلك القانون لم يتم تشريعه لحد الآن بالرغم من أهميته.
4. يجد الباحث أن مدة ولاية رئيس الجمهورية في العراق فأن مدة ولاية رئيس الجمهورية أربعة سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، اما في ألمانيا هي خمسة سنوات ويجوز انتخابه ثانية لمرة واحدة، أما في لبنان فأن مدة ولاية رئيس الجمهورية ستة سنوات لايحوز إعادة انتخابه مرة ثانية.
5. اغفل المشرع العراقي تنظيم حالة عدم إكمال المرشح لمنصب رئيس الجمهورية مدة ولايته كاملة ولم يوضح الأمر بشأن جواز الترشيح من عدمه إذا لم يكمل الفرد مدة أثمان سنوات المحددة دستورياً.
6. حظر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المشاركة السياسية لكل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ، أو يحرض أو يمجد له أو يمهّد له وخصوصاً البعث الصدامي .

التوصيات

1. يقترح الباحث إعادة صياغة المواد الدستورية المتعلقة بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بحيث يتم الفصل بين شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وموانع الترشيح لذلك المنصب، ويقترح الباحث أيضاً ان على المشرع الدستوري

- تحديد الأشخاص الممنوعين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بسبب ذواتهم أو وظائفهم بشكل واضح ، وأن يتم تحديد وقت الاستقالة بالنسبة للعسكريين والقضاة الراغبين بالترشح وكل مايتعلق بذلك من آثار.
2. إضافة نص دستوري ينطوي تحت مفهوم موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يتعلق بمنع متعدد الجنسية من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك من أجل المحافظة على مكانة واستقلالية رئيس الجمهورية بحيث لا يكون لديه أي ميول أو تبيعه أو ارتباط اياً كان نوعه بأي دولة غير جمهورية العراق، ويكون النص كما يأتي:-
- لايجوز لمتعدد الجنسية أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية حتى في حالة التخلي عن الجنسية الأجنبية
3. على مجلس النواب العراقي تشريع قانون التخلي عن الجنسية الأجنبية الوارد ذكره في نص المادة (18/رابعاً) من جمهورية العراق لعام 2005 بحيث يتضمن القانون توضيحاً للمناصب السيادية والأمنية الرفيعة التي يجب أن يتخلى من يتسنى أي منها عن جنسيته الأجنبية، وان يحدد في نصوص القانون وقت التخلي وإجراءاته.
4. يقترح الباحث تعديل قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة 2012 بحيث يتضمن التعديل مفهوم الجرائم المخلة بالشرف ، ويقترح الباحث أن يكون التعديل وفقاً لما يأتي:- رابعاً/ غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، ويعتبر من الجرائم المخلة بالشرف ، جرائم السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال وهتك العرض والأغتصاب واللواط والفعل الفاضح
5. يقترح الباحث إضافة نص دستوري تحت مفهوم موانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، بحيث يكون النص كما يأتي:- يمنع من حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كل من صدر بحقه حكماً قضائياً مكتسباً درجة البتات عن إحدى الجرائم الآتية:-
- أ/ الجرائم الإرهابية.
- ب/ جرائم النزاهة والكسب غير المشروع التي ينطبق عليها أحكام قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
- ج/ جرائم الانتفاع أو استغلال السلطة الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة والمجرمة ضمن نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- د/ جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
- هـ/ جرائم التعامل مع الدول المعادية أو التخابر معها الواردة ضمن نصوص المواد (157 و 159 و 173 و 177 و 179) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- ز/ الجرائم الطائفية الواردة ضمن نص المادة (372) من قانون العقوبات النافذ.

6. من اجل تحقيق الاستقرار السياسي في العراق، يقترح الباحث تعديل مدة ولاية رئيس الجمهورية الواردة في المادة (72/اولا) من دستور جمهورية العراق، على أن تكون مدة ولاية رئيس الجمهورية خمسة سنوات وغير مرتبطة بمدة ولاية مجلس النواب ، ويقترح أن يكون التعديل كما يأتي:- (اولا/ تحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمسة سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فقط ، ويعتبر الانتخاب مرتين مانعاً من الترشح بغض النظر عن أسباب انتهاء الولاية الرئاسية).

المصادر

- [1] ب. ع. خريسان، " الدول الفيدرالية في العالم in "مكتبة السنيهوري، بغداد العراق، 2018 .
- [2] p. o. Germany, "opy right - publish by Houghton Mifflin company," in *Elmerpliske -contem - c - boston*, 1961.
- [3] ا. بجاني، "انتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة"، ط ٢ ، المنشورات القانونية لمكتبة صادر ناشرون ، بيروت، 2002 .
- [4] "المادة (50) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ ."
- [5] R. Francoise, "d, etudesconstitutionnellesofet ,Politiques ,a Republique Federal ellemagnen," 2005.
- [6] ح. ع. ح. إبراهيم، " النظام الاتحادي الألماني دراسة في توزيع الاختصاصات بين المؤسسات الاتحادية و المحلية"، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية . 2017 ,
- [7] "المادة (137) من القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ النافذ ."
- [8] أ. رباط، "الوسيط في القانون الدستوري – النظرية القانونية في الدولة وحكمها in "ج ٢ ، دار الكتب القانونية ، بيروت . 2013 ,
- [9] ا. بجاني، "انتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة"، ط ٢ ، المنشورات القانونية لمكتبة صادر ناشرون ، بيروت، 2002 .
- [10] "تنص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) ."
- [11] د. الباز، " حق المشاركة في الحياة السياسية in "دار النهضة العربية ، القاهرة . 2002 ,
- [12] ع. ا. م. وهبة ، " الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي in "، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ,
- [13] ك. خالد، "الصراع مع ترزية القوانين in "دار الأعصام ، مصر ، ١٩٨٩ .
- [14] أ. الغزال، " ، القانون الدستوري والنظم السياسية،" لمؤسسة الجامعية للدراسات والنش، بلا سنة طبع .

- [15] "قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (31) لسنة ٢٠١٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٠ في 2016/10/17".
- [16] "قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (40) لسنة ٢٠١٦، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٩ في 2016/11/٢٦".
- [17] و. م. البياتي، "الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة"، ط 1، القاهرة، 2015.
- [18] "المادة (87) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥".
- [19] in "المادة (1) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة ٢٠١٧، النافذ، منشور في جريد الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٢ في 2017/1/23..
- [20] "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة ٢٠٢٢، منشور في جريد الوقائع العراقية بالعدد 4679 في 2022/6/13".
- [21] ح. الياسري، "أزدواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والقانون المقارن دراسة تحليلية مقارنة in "مجلة رسالة الحقوق، جامعة أهل البيت، كلية القانون، السنة الثالثة، العدد الثالث، ٢٠١١.
- [22] ع. م. ع. العال، "الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، in "ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- [23] "المادة (18/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005".
- [24] "المادة (10/ أولاً) مكن قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006".
- [25] "قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 100 / اتحادية / أعلام / ٢٠١٣".
- [26] "قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 195 / اتحادية / أعلام / ٢٠١٨".
- [27] س. م. ع. المقصود، "النظرية العامة لتولية رئيس الدولة"، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، بدون سنة نشر.
- [28] ص. ح. ع. ا. الله، "التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة in "ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2016.
- [29] ا. سعيقان، "، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- [30] ا. سابا، "لأزمة اللبنانية إلى أين"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 135، السنة الثالثة عشر، بيروت، ١٩٩٠.
- [31] "المادة (49) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ التي نصت على (... وتقوم رئاسته ست سنوات ولايجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته الأولى)".
- [32] "قرار مجلس شورى الدولة رقم (395) بتاريخ ٢٧/٣/1968، المجموعة الإدارية، بيروت، 1968".
- [33] ر. ح. ع. الكريم، "الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية in "ط1، دار النهضة العربية القاهرة. 2007.
- [34] ع. ع. ا. ا. عمر، "تداول السلطة السياسية - دراسة في النظم الدستورية المعاصرة، in "دار الكتب والوثائق العربية، القاهرة. 2020.
- [35] ح. ح. خ. الساعدي، " الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي in "اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس. 1981.
- [36] ج. بوردو، "، الديمقراطية، in "ترجمة سالم ناصر، دار الاتحاد، بيروت. 1963.
- [37] "المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة ٢٠٠٥".

- [38] "المادة (1) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والأرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ ."
- [39] "المادة (4) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والأرهابية والتكفيرية رقم (23) لسنة 2016 النافذ ."
- [40] "المادة (135/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ."
- [41] "المادة (6) من قانون المسائلة والعدالة رقم 10 لسنة ٢٠٠٨ ."
- [42] "المادة (1/ ثامناً) من قانون المسائلة والعدالة ."
- [43] "المادة (١٢) من قانون المسائلة والعدالة رقم 10 لسنة ٢٠٠٨ ."
- [44] ا. ع. داود، " المركز القانوني لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي in "رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة .
- [45] "تنص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) ."
- [46] م. الشاوي، " القانون الدستوري نظرية الدولة in "ط٢، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١ .
- [47] "المادة (98) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ."
- [48] "المادة (98) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ."